ويوم رجعت إليه كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها من أول شروع
فيما إن لا إبدال على غير وجه الفرار والتشبيه لإفادة البناء حيث لم يحصل فيه رجو
ع بعيب أو نحوه ولا يصح أن يكون لإفادة حكم البناء فيما إذا رجعت إليه بعيب
أو نحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها بمخالفها ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل
وليس كذلك لأنه يبني في هذه أيضا كما يعين في قوله وبنى في راجعة بعيب أو فلس
والمعنى أن من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا أم لا إما أن يبدلها
بعين أو نوعها فإن أبدلها بعين بنى على حول الأصل إن تم الحول من يوم اشترى به إن أبدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكا
ة عينها إن أبدلها بعد أن زكاها إلا أن زكية عينها أبطلت حول الأصل وإن أبدلها
بنوعها كبخت بعراب أو بقر بجاموس وضأن بمعز يبني على حول المبدل مطلقا سواء
زكى عينها أم لا على حول الأصل وبعد ظهر أن في كلام المؤلف إجمالا لاختلاف كيفية
بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله ولو لاستهلاك مبالغة
في قوله أو نوعها أي ولو كان الإبدال بنوعها لاستهلاك كما إذا أتلفها شخص وتقررت
عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ
عنها عينا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقا والمؤلف قال وبالأولى خلافا لمن سبق
انظر ضيح فلا قال في جميع للنوع والعين كنصاب قنية يعني أنه من
كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين أو نصاب من نوعها فإنه
يبني على حول الأصل من يوم ملك رقابها أو زكاها والتشبيه في الصورتين
ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في ضيح وكذا إذا
أبدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية
وأبدله بنصاب أنه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة إلى الغير صحيح وأما

بالنسبة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بالنسبة إلى نوع الماشية فلا يبني كعشرين بقرة للقنية أبدل بثلاثين جاموسا
فيزكيه على حول من يوم ملك البقر وبعبارة أخرى منطوق قوله كنصاب
قنية مسلم ومن تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
يعني فإنه يبني إذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاكه والبدل في كل منهما نصاب
وفي مفهومه تفصيل وهو أنه إن أبدل دون النصاب بعين استقبل مطلقا وإن
أبدله بنوعه فإن كان البدل نصابا وإن كان دونه استقبل الفائدة فلا اعتراض
لا بمخالفها عطف على معمول نوعها أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع
مخالفها كإبل ببقر أو غنم فإنه يستأنفه على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد
فيما سوى أهل الماشية تشتري بالدراهم والدنانير ومثله كلمة حيث كان في البدل نصاب
وإلا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي ينبغي إذا كانت نصابا فباعها بدون
نصاب أن يضيف ذلك إلى ماله ويبني أو راجعة بإقالة قال في قوله لا
بمخالفها مخرج من قوله وبنى إلا بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة بإقالة معطوف
على المخرج إلا بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير
وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة بإقالة كمبدلها بنوعها لا إن أبدلها بمخالفها والمعنى
أن من رجعت له ماشية بعد أن باعها بإقالة من مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لأنها
بيع سواء وقعت الإقالة بعد قبض الثمن أو قبله ومثل الإقالة الهبة والصدقة
والبيع أو عينا بماشية يعني أن من أبدل عينا نصابا بماشية بعد ملك العين
أشهر مثلا فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشترائها سواء اشتراها للقنية
أو التجارة قوله أو عينا معمول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو
أبدل عينا تنبيه المراد بقوله أو عينا بماشية أن تكون العين عنده
يشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل

Copyright © King Saud University